مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التقادم في الأدلة الجنائية
اسم الكاتب: م.د. عمار رجب معيشر، م.د. عدي طلفاح محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/799
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN: 2075 - 2024

التقادم في الأدلة الجنائية

The Limitation in criminal evidences

م.د. عمار رجب معيشر
DR. Ammar Rajab Maishir
كلية القانون- جامعة الفلوجة
Faculty of Law, University of Fallujah
Phd_law@yahoo.com
م.د. عدي طلفاح محمد
DR. Oday Tulfah Mohammed
كلية الحقوق - جامعة تكريت
Faculty of Law, University of Tikrit
Adealdoury6@gmail.com

الملخص :

تناولت الدراسات البحثية موضوعة التقادم بشكل مفصل وخصوصاً فيما يتعلق بتقادم الدعوى وتقادم العقوبة ، بيد أن هنالك إغفال لإبراز نوع هام من التقادم لم يتم التطرق إليه على الصعيد الفقهي والذي يعد لأول وهلة من المسائل التي من الصعب تصورها من حيث مدى اقتناع المتلقي بوجود هذا النوع من التقادم وهو ما يتمثل بتقادم الدليل الجنائي الذي ينصرف إلى عدم وجود قيمة قانونية للدليل فيما لوتم عرضه أمام القضاء بعد مرور المدة الزمنية التي نص عليها المشرع ، حينئذ فأن هذا النوع من التقادم يعد من أخطر الأنواع إذا جاز لنا التعبير في هذا المقام كون أن ذلك يعد مساساً بالعدالة الجنائية سيما في الأحوال التي تكون فيها مدة التقادم قصيرة جداً لا تتناسب مع الأثر الكبير الذي يترتب على وقوعه .

الكلمات المفتاحية القانون الجنائي – التقادم – تقادم الدليل

Abstract

Research studies have dealt with the limitation clause in detail, especially with regard to the statute of limitations of the case and the statute of limitations. However, there is an omission to highlight a significant type of statute of limitations that has not been addressed at the jurisprudential level, which at first sight is difficult to understand in terms of the recipient's conviction of the existence of this type of The statute of limitations, which is

ISSN: 2075 - 2024

the statute of limitations of the criminal evidence, which goes to the lack of legal value of the guide to be submitted to the courts after the passage of time prescribed by the legislator, then this type of statute of limitations is one of the most dangerous species if we can express here that this is Prejudice For criminal justice, particularly in cases where the limitation period is very short and not commensurate with the great impact that the consequent occurrence.

Keywords: Criminal Law, the Limitation, Limitation of evidences

المقدمة :

بعد التأييد الكبير الذي تبناه أصحاب المذهب الذي ينادي بفكرة التقادم في الدعوى الجزائية من خلال إثبات محاسن هذا النظام ، أصبح للتقادم مكانته المفروضة بين النظم الإجرائية الجنائية ، وعلى الرغم من تفاوت النظم الجنائية تبعاً للسياسة التشريعية التي يتبنى المشرع أيدلوجيتها إلا أن التقادم أصبح أمراً واقعاً في النظم الجنائية الإجرائية.

فبينما ذهبت بعض الدول إلى تبني التقادم كمبدأ قانوني وهذا حال اغلب تشريعات الدول العربية ، نرى في المقابل أن تشريعات أخرى لم تأخذ به كمبدأ على الرغم من إعماله في نصوصها التشريعية ومن بين تلك التشريعات هو التشريع العراقي ، إذ انه على الرغم من عدم الإقرار بالتقادم في الدعوى الجزائية كمبدأ إلا أن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الأحداث لم تخلو من النص عليه .

والحقيقة أن التقادم على الصيغة المتعارف عليها سواء فيما يتعلق بتقادم الدعوى الجزائية أو تقادم العقوبة (التدبير) قد نالا حظاً وافراً ونصيبا لا يستهان به من اهتمام فقهاء وشراح القانون الجنائي بشر منظم ومستطرد.

أما النوع الثالث من التقادم والذي نحن بصدد دراسته وبيان حيثياته فلم يلق من الفقه إلا النزر اليسر من الإهتمام إن لم نقل أن الفقه قد اغفل هذا النوع من التقادم والمتمثل بتقادم الدليل الجنائي ، على الرغم من أن المشرع قد أشار إليه بشكل واضح وصريح ، كما وان القرارات القضائية زاخرة في تفعيل المواد المفعلة لهذا النوع من التقادم.

اولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع التقادم في الأدلة الجنائية من كون أن هذا النوع من التقادم قد يؤدي إلى إهدار الحقوق وضياعها ، على الرغم من مميزاته في استقرار الأحكام القضائية وتحقيق المصلحة العامة. كما وان هذا النوع من التقادم قد يتحقق بفترة زمنية ربما تكون قصيرة جدا نسبةً إلى أنواع التقادم الأخرى.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم تسليط الضوء على هذا النوع من التقادم من قبل الفقهاء ، وكذلك ما يمكن أن يثيره من اللبس بينه وبين غيره من أنواع التقادم والإجراءات التي بينتها القوانين الإجرائية في الوقت الذي يعاني فيه الموضوع من قلة المصادر المباشرة التي تتناوله.

ثالثاً: منهجية الدراسة :

لغرض تناول التقادم في الادلة الجنائية لابد من اتباع المنهج التحليلي ، والذي يقوم على تحليل النصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية فضلاً عن المقارنة بين النصوص التي أوردها المشرع في هذا الخصوص.

رابعاً: هيكلية الدراسة :

ان تناول موضوع التقادم في الأدلة الجنائية في نطاق البحث سيكون وفق الخطة الآتية:-

المبحث الأول: التعريف بتقادم الأدلة :

المطلب الأول: مفهوم تقادم الادلة.

المطلب الثاني: عوارض تقادم الادلة.

المبحث الثاني: حالات تقادم الأدلة الجنائية :

المطلب الأول: تقادم الأدلة وفق المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني: تقادم الأدلة وفق المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الخاتمة.

I. المبحث الأول

التعريـف بـتقادم الادلة

يعد التقادم احد النظم المعمول بها على صعيد تنظيم الإجراءات الجنائية ، ويختلف مضمونه ضيقاً واتساعاً على حسب طبيعة نظر المشرع إلى الأثر الذي يمكن أن يتركه التقادم على أطراف الدعوى على حد سواء، ولأجل التعريف بتقادم الادلة نرى من الضروري ان نعود الى القواعد العامة الخاصة بذلك على أن نبتعد عن الإسهاب الذي تناولته المؤلفات القانونية بهذا الخصوص ونكتفي بالقدر الذي يبين لنا مفهوم تقادم الدليل ومن ثم بيان حالات وقفه وانقطاعه ، لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين يتناول المطلب الأول بيان مفهوم تقادم الدليل بينما يتناول المطلب الثاني بيان حالات وقف وانقطاع تقادم الدليل وعلى النحو الآتي:

I. أ. المطلب الأول

مفـــــهوم تقـــــــــادم الادلة

يستلزم بيان مفهوم تقادم الادلة تناول معناه من حيث اللغة والاصطلاح ومن ثم بيان الغاية من إقرار تقادم الدليل في النظم الجنائية، لذلك سنتناول ما تقدم في فرعين وكما يأتي:

I. أ. 1 مدلول تقادم الأدلة :

من المعلوم أن لكل كلمة معنى لغوي وآخر اصطلاحي لذلك سنبين معنى تقادم الدليل ، من حيث اللغة ومن ثم بيانه من حيث الاصطلاح وعلى النحو الاتي:

أولاً: تقادم الادلة لغةً :

إن لفظ تقادم الادلة مصطلح متكون من مفردتين لذلك سنبين معنى التقادم اولاً ومن ثم نبين معنى الادلة ، لنصل الى المعنى الواضح له. فالتّقادم في اللغة من القدم، بمعنى العتق، مصدر القديم. والقدم: نقيض الحدوث، يقال: قدم يقدم قدماً وقدامة وتقادم وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى. وشيء قدام: كقديم وقد جعل اسم من أسماء الزمان[1].

[1] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، *لسان العرب* (بيروت : دار صادر ، بدون سنة نشر)، ص 465 .

أي هو مضي المدة على الشيء[2]. كما يطلق على الشخص يقال فلاٌن قدماً عادته كذا؛ أي طالما عادته كذا[3].

وهذا المعنى ذكر الله تعالى في عدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى : (قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ) [4] أي انك لازلت في خطئك القديم الذي مر عليه زمن طويل. وكذلك قوله تعالى : (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ)[5] .

ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود τ قال: ((قدمت على رسول الله ε وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام ، قال فأخذني ما قدم وما حدث)) أي الحزن والكآبة ويقصد بذلك معاودة أحزانه القديمة والحديثة وتجددها ، وقيل انه كان يفكر في أحواله القديمة والحديثة ومحاولة معرفة أيهما كان سبباً في ترك رد السلام عليَّ[6].

ومن هنا نخلص إلى أن التقادم في أصل اللغة يطلق ويراد به عدة معان متباينة، إلا أن أقربها لموضوع بحثنا هو حصول أمر في زمن مضى منذ فترة طويلة ، وهو على ذلك نقيض حدوث أمر في الوقت الحاضر او حتى في الماضي القريب[7].

اما معنى كلمة دليل فهي من (دلل) وهو ما يستدل به ، والدليل (الدال ايضا) وقد (دله) على الطريق (دلالة) [8]، وبذلك من الممكن القول ان المعنى اللغوي لتقادم الادلة هو مضي زمن معين على دليل يثبت حالة وقعت في وقت مضى.

ثانياً: تقادم الادلة اصطلاحاً :

ان بيان المفهوم الاصطلاحي يتطلب منا العودة الى القواعد العامة للتقادم سواء في القانون المدني او الجزائي ، فالتقادم كنظام إجرائي تم تنظيمه في المجال المدني على نوعين (تقادم مكسب) و(تقادم مسقط) وقد ورد التقادم المسقط في القانون المدني على انه :" الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط 5(السليمانية : مطبعة يادكار، 2016)، ص62.

[3] بطرس البستاني، *محيط المحيط* (لبنان: مكتبة بيروت، 1987)، ص720.

4 سورة يوسف: الآية 95.

5 سورة يس: الآية 39.

6 أخرجه البيهقي، السنن الكبيرى، ج2، ط1(الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف ، 1355)، ص 260. نقلا عن عبد الكريم براهمي ، " نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الحدود أنموذجاً " (رسالة ماجستير ، جامعة الوادي ، كلية العلوم الإنسانية ،2014)، ص19.

7 عبد الكريم براهمي، مصدر سابق، ص 19.

8 محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح* (بيروت ، دار الكتاب العربي،1981)، ص209.

خمسة عشر سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة "[9] أما التقادم المكسب فقد نظمه القانون المدني من خلال النص على انه :" وإذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري ، واقترنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإذا المدة تمنع من سماع الدعوى تكون خمس سنوات ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق"[10]. أما عن التقادم الجزائي فلم يرد له تعريف في القوانين الجزائية العراقية لان المشرع لم يأخذ بالتقادم كقاعدة عامة بل عمد الى المعالجة الجزائية المتضمنة لذلك.

وقد أورد الفقه تعاريف متباينة للتقادم ومن بين تلك التعاريف هو : " مضي مدة معينة لا تتخذ الدولة أثناءها إجراء ما أما في الجريمة المقترنة بحثا عمن يعزى إليه وقوعها وأما في الحكم الصادر بعقاب مقترفها تنفيذا لهذا العقاب ، فينقضي بانتهاء هذه المدة حقها في مداومة التقصي عن الجريمة في الحالة الأولى أو في ملاحقة المحكوم عليه بعقوبتها في الحالة الثانية"(11)، كما وعرف بأنه:" مضي مدة من الزمن يحددها القانون يبدأ سريانها من وقت وقوع الجريمة دون ان يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءاتها ، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى"[12].

ويعرفه جانب آخر على انه:" انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير أن تبادر الدولة إلى اقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة"[13].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أنها تتفق على أن التقادم هو سقوط الدعوى العامة بمرور مدة معينة[14] ، رغم اختلافها في تحديد الأثر المترتب على ذلك ، ولذلك من الممكن تعريف التقادم بأنه " مضي مدة زمنية يحددها القانون على وقوع الجريمة أو على صدور حكم بات فيها ، من شأنه أن ينهي الدعوى الجزائية أو يسقط العقوبة المحكوم بها".

وتعد قواعد التقادم من النظام العام إذ تقضي به المحكمة عند توافره من تلقاء نفسها وبأي حال تكون عليه الدعوى الجزائية ، كما يمكن للمتهم التمسك بالتقادم منذ مرحلة

9 المادة (429) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

10 المادة (1158) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

11 د. رمسيس بهنام، *الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً* (الإسكندرية : منشأة المعارف ،1984)، ص391.

12 د. ممدوح خليل البحر، *مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني* (عمان الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998)، ص97.

13 د. سعيد حسب الله عبد الله ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* (الموصل: دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، 2005)، ص80.

14 د. حمودي الجاسم، *دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية*،ج1 (بغداد: مطبعة العاني ، 1962)، ص103.

التحقيق الابتدائي[15]. كما ويترتب على كون التقادم من النظام العام هو عدم جواز تنازل الجاني عنه كأن يطلب الاستمرار في المحاكمة لإثبات براءته[16].

وما تقدم ذكره يخص تعريف التقادم بصورة عامة ، اما تقادم الادلة فلم يتطرق اليه الفقه كون ان المشرع لم يصرح بذلك رغم وجود النصوص القانونية المجسدة له وهو ما يطلق عليه بالحقيقة الحكمية[17] ، ومن الممكن تعريف تقادم الادلة بانه : **مضي مدة محددة قانونا على الدليل المراد عرضه امام المحكمة بسبب جريمة معينة يمنع القانون الاخذ به عند مرور تلك المدة دون أن تلتفت إليه المحكمة أو أن تخوض بحيثياته ومضمونه .**

I.أ.2 أساس تقادم الدليل الجنائي :

من المعلوم ان معرفة اساس الشيء يستوجب بالضرورة معرفة اصله وجذوره ، وبما ان فكرة تقادم الدليل لا تبتعد كثيرا عن فكرة تقادم الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة، لذلك فان بيان اساسه القانوني ينطلق من ذات الاسس والاعتبارات التي يقوم عليها نظام التقادم بصورة عامة.

وقد سبق ان انقسم الفقه قديماً بين مؤيد ومعارض لفكرة التقادم ، فالفريق الرافض للفكرة يرى بأن التقادم لا يعد سبباً كافياً للكف عن الجاني إذ انه بالرغم من مضي المدة فان مسؤولية الجاني لم تتبدل ، وأكثر أعداء فكرة التقادم هم أنصار المدرسة الوضعية ، إذ حملوا بشدة على مبدأ سقوط الدعوى أو العقوبة بمضي المدة لأنهم يرون فيه عاملاً مشجعاً لارتكاب الجريمة[18].

بينما يذهب الجانب الأخر من الفقه إلى تأييد فكرة الأخذ بالتقادم ومن ضمن الحجج التي يوردها مؤيدو التقادم في الإجراءات الجزائية ما يأتي:

15 د. براء منذر كمال عبد اللطيف ،مصدر سابق، ص66.

16 علاء السيد النفيلي، " التقادم الجنائي "، النفيلي ، 2012/3/12 ، www.mohamoon.arab.com .

17 ينصرف مفهوم الحقيقة الحكمية الى المواقف التشريعية التي بموجبها يتم خلق نوع من الحقيقة بناء على المسائل الاعتبارية غير الواقعية . فهي حقيقة مفترضة ومصطنعة لاغراض تقتضيها سير الاجراءات في الدعوى الجزائية . والحقيقة الحكمية هنا معناها ان الحقيقة المعتبرة انما اخذت صفة الحقيقة بحكم القانون وليس بحكم الواقع. د. يوسف مصطفى رسول، "الحقيقة الحكمية وتطبيقاتها في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية" بحث منشور في المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية(كلية القانون جامعة ايشك ، 2018/5/10)،ص10.

18 د.حمودي الجاسم، مصدر سابق، ص104, 105.

1- الانصياع لما يسمى بقانون النسيان -إن صح التعبير- فمرور مدة طويلة على وقوع الجريمة كفيل بنسيان الجريمة وآثارها من قبل المجتمع والمجنى عليه وبالتالي تكون مشاعر الغضب قد هدأت ورغبة الثأر قد تلاشت سيما من قبل المجتمع[19].

2- إن تنفيذ العقوبة بعد مضي المدة لا يحقق غرضاً من إغراضها ، إذ أن العقوبة وكما هو معلوم تهدف إلى تحقيق العدالة بالدرجة الأساس ، وقد لقي المتهم جزاءه بتواريه واختفائه عن الأنظار طيلة المدة المحددة ولا مصلحة للمجتمع في التنفيذ إذ أن الجريمة وعقوبتها أمست طي النسيان[20].

3- ضياع معالم الجريمة وتبدد أدلتها ، إذ أن مرور الزمن يغلب فيه أن تكون أكثر معالم الجريمة قد ضاعت، وتبددت أدلتها ، من اختفاء الشهود أو موتهم أو ضعف ذاكرتهم ، وبالنتيجة يصبح جمع أدلة الاتهام من جديد أمراً صعباً إن لم يكن محالاً[21].

4- مراعاة مصلحة المجتمع في أن لا تهاج أحقاده وتستثار حفيظته بفتح صحف قد طويت بمرور الزمان[22].

5- يذهب البعض إلى أن أساس التقادم هو الدفاع الاجتماعي . فالغاية من فرض العقوبة أو التدابير هو الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل للحياة الاجتماعية مرة أخرى. فإذا رأى المشرع أنه لا حاجة لذلك الدفاع تحت تأثير التقادم بسبب ضعف المصلحة الاجتماعية التي ستعود من وراء الدعوى الجزائية وتطبيق التدبير. فإنه لا يتورع أن يقرر تطبيق التقادم فالمشرع يقارن بين مصلحتين اجتماعيتين تتوقف الأولى على تطبيق التدبير وتحريك الدعوى وتتوقف الثانية على عدم تحريك الدعوى وعدم تطبيق التدبير ويوازن بينهما ويرجح الثانية على الأولى[23]

6- الاكتفاء بما عاناه الجاني خلال المدة ، إذ أن الجاني وبلا شك يعاني على نحو أو آخر خلال الفترة التي تلي ارتكابه للجريمة وحتى سقوطها بالتقادم ، اذ يبقى مهدد بالملاحقة ، يساوره الخوف والقلق كل يوم من إثارة الدعوى ضده أو إلقاء القبض عليه وتنفيذ الحكم ، وهذا بحد ذاته كافياً لردع الجاني وإصلاحه[24].

19 د. سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه*، ط2 (بدون مكان نشر: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999)، ص356.

20 محمود محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم العام* (بدون مكان نشر: بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر)، ص527.

21 د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، 357.

22 د. عوض محمد عوض، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية* (مصر: منشاة المعارف ، بدون سنة نشر)، ص107.

23 د. كريم سلمان اسود التميمي، "مفهوم التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي" ،بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،العدد الحادي عشر ،(2010)، ص7.

24 د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، 357.

7- يضيف جانب آخر من الفقه أن نظام التقادم يرجح مبدأ الاستقرار القانوني[25] الذي يملي على المشرع التسليم به ، كي لا يظل سيف العقاب مسلطاً على المتهم وهدم مبدأ البراءة المفترضة فيه[26].

8- ويعلل جانب من الفقه بما اخذ به المشرع الفرنسي القديم ، باعتبار أن ترك الدعوى الجزائية يعد إهمالاً في استعمالها لذلك يكون التقادم أكثر نفعاً للمجتمع من ترك الدعوى بلا مدة زمنية تحددها[27].

والحقيقة أن المتتبع للقوانين الإجرائية فيما يخص مدة التقادم يجد أن القوانين القديمة كانت تنص على مدة أطول مما عليه في القوانين الحديثة ، ثم أن تلك القوانين لم تكن تفرق بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة خلافاً لما هو عليه في قوانين عصرنا الحاضر . كما وان مدة التقادم في الدعوى عادة تكون اقل منه في تقادم العقوبة ذلك أن الصعوبة في الإثبات تبدو اقل منها في حالة تقادم العقوبة ، إذ أن في الحالة الأخيرة من الممكن الرجوع بسهولة إلى المحاضر والسجلات الموجودة في المحكمة التي أصدرت الحكم[28].

مما سبق لاحظنا مدى تباين التشريعات الجنائية في الأخذ بالتقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية الأمر الذي انعكس على موقف المشرع العراقي تجاه الأخذ بالتقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية وهو ما دفع بالمشرع العراقي إلى الأخذ بنظام التقادم على نطاق واسع في قانون رعاية الأحداث بينما اخذ به على نطاق محدود في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حد رأي شراح قانون أصول المحاكمات الجزائية [29].

إلا أننا نرى بأن المشرع لم يقصر التقادم على النوعين السابق ذكرهما ، ذلك انه على الرغم من النص الصريح بتقادم الدعوى الجزائية في الجرائم التي نصت عليها المادة (3)[30] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا انه اخذ بالتقادم بالنسبة للدليل الذي تستند عليه الدعوى الجزائية وهذا ما سنبينه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

25 يطلق على الاستقرار القانوني ايضا بالثبات القانوني او الامن القانوني . ؛ عبد الله محمد احجيلة ، "قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتيجتها امام القضاء الجزائي دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والاماراتي" ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،مج13، ع2 ،(ربيع الاول 2016) ، ص415.

26 د. عوض محمد عوض، مصدر سابق ،ص107.

27 د. سامي النصراوي، *دراسة في أصول المحاكمات الجزائية* ،ج1 (بغداد : مطبعة دار السلام 1976،)،ص289.

28 د.حمودي الجاسم، مصدر سابق، ص106.

29 د. براء منذر كمال عبد اللطيف ،مصدر سابق، ص62.

30 نصت المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على انه:"لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومن خلال الاسس التي بينها الفقه بالنسبة للتقادم بصورة عامة ، من الممكن ان نستشف اساس تقادم الدليل والذي يتمثل بالاتي:

1- ترجيح مبدأ الاستقرار القانوني ، بداعي عدم ترك سيف العقاب مسلط على المتهم مما يهدم قرينة البراءة المفترضة.
2- ترجيح براءة المتهم الذي مضى على اتهامه مدة زمنية لم يتكون خلالها اي دليل فاصل ضده.
3- ترجيح الادلة التي تؤيد البراءة بعد استقرارها لمدة محددة بموجب نص القانون لضمان استقرار المراكز القانونية وضمان الاتي:

أ- عدم جواز الاستناد إلى دليل لم يطرح للمناقشة ولم يشر إليه في الجلسة وليس له أصل في التحقيقات الأولية أو أي أدلة أخرى قدمها احد الخصوم ، وهذا ما نظمته المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[31].

ب- عدم جواز بناء الحكم على معلومات القاضي الشخصية وهذا ما بينته المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراق سابقة الذكر.

I.ب.المطلب الثاني

عـــوارض تقـــــــــادم الادلة

إن سريان مدة تقادم الدليل الجنائي قد تعترضه عوارض من شانها قطعه أو إيقافه ويترتب على كل منهما اثر معين ينعكس عليه ، لذلك سنتناول بيان انقطاع مدة تقادم الدليل، ومن ثم بيان وقف مدة تقادمه وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

I.ب.1 انقطاع مدة تقادم الدليل :

عرف الفقه الجنائي انقطاع التقادم بصورة عامة بأنه " حدوث سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله"[32]. ولكي يحقق التقادم أثره فلا بد من أن تمضي المدة المقررة (33) منذ

31 نصت المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه :" لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها احد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها. وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي".

32 د. كامل السعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط2(الأردن: مطبعة دار الثقافة ،2008)، ص166.

لحظة سريان التقادم إلى مدة إتمامها بدون انقطاع. وهذا يعني أن هنالك إجراءات يترتب عليها زوال اثر المدة السابقة وبدء مدة جديدة للتقادم ، وفي مثل هذه الحالة يقال أن التقادم قد انقطع . أما الإجراءات التي تؤدي إلى انقطاع التقادم فيشترط فيها أن تكون قضائية أي أن يكون الإجراء جزائياً[34].

ووفقا للقواعد العامة فان قطع تقادم الدعوى الجزائية يكون من خلال مباشرة الدعوى الجزائية ، ويشمل ذلك إجراءات تحريك الدعوى أو الاتهام ، وإجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة وكل ما يدخل بصفة عامة في نطاق مباشرة الدعوى الجزائية [35].

بينما يرى جانب من الفقه أن إجراءات الاستدلال لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا في حدود معينة . أما الإجراءات التي لا تندرج فيما سبق فلا تقطع التقادم كما هو الحال في تقديم بلاغ أو إخطار أو شكوى إلى أعضاء الضبط القضائي أو الادعاء العام ، كما وانه ومن باب أولى لا يقطع التقادم الإجراء الذي يقوم به المدعي بالحق المدني من مباشرة دعواه المدنية سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية كتقديم الطلبات وإبداء الدفوع والطعن في الأحكام[36].

وإذا كنا نتفق في الفقرة الأخيرة من أن المطالبة بالحق المدني أمام المحاكم المدنية لا يقطع تقادم الدعوى إلا أننا نختلف مع الرأي الذي يجعل من تقديم البلاغ أو الشكوى أمام أعضاء الضبط القضائي وأمام عضو الادعاء العام غير قاطع لتقادم الدعوى ، اذ انه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية فأن تحريك الدعوى الجزائية من الممكن أن يقع في احد الحالات التي حددتها المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه :" تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها".

33 ينظر المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نحن بصدد دراستها بوصفها نظمت حالة تقادم الأدلة الجنائية, والمادة (70) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل, والمادة (1) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 الملغي.والمادة (170) من قانون الكمارك رقم (56) لسنة 1930 الملغي.

34 د. سعيد حسب الله عبد الله ،مصدر سابق، ص 85.

35 د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، 363.

36 المصدر ذاته اعلاه ،ص363.

لذلك فإن أي إجراء من الإجراءات التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي تعد قاطعة للتقادم سواء تعلق التقادم بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي حددتها المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما فيما يتعلق بتقادم التدبير الذي نصت عليه المادة (70) من قانون رعاية الأحداث فلا بد لنا من أن نعلم انه لا يوجد في القانون العراقي تنظيماً لانقطاع تقادم العقوبة ، وحسب ما أخذت به بعض الدول العربية نجد أن أسباب انقطاع تقادم العقوبة متعددة من بينها القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو أي إجراء آخر من الإجراءات التنفيذية أو ارتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم من اجلها أو حتى مماثلة لها.

لذلك فأن الإجراءات الخاصة بقطع مدة تقادم الدعوى الجزائية لا تنطبق على الفرض الأخير الخاص بتقادم التدبير باعتبار أن الدعوى الجزائية قد سارت ضمن سياقاتها وقد بات الأمر حيز التنفيذ ، لذلك فأن أي من الإجراءات التي تم ذكرها في قطع تقادم الدعوى تعد لا مجال لها ، كونها تعد بمثابة محاكمة الشخص عن ذات التهمة مرتين ، كما وان الأمر قد آل الى مرحلة تنفيذ التدبير الذي لا بد لإتمامه من إلقاء القبض على المتهم الجانح .

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نخلص إلى أن قطع تقادم الدليل يكون من خلال تقديم او عرض دليل لم يكن معروض سابقا امام المحكمة المختصة يثبت ارتكاب الجريمة او نسبتها الى المتهم خلال المدة التي يحددها القانون ، ايا كان نوع ذلك الدليل .

وفي ضوء ما تقدم من الممكن طرح تساؤل مفاده : في حالة تقديم دليل غير الذي استندت اليه المحكمة او قاضي التحقيق في المرة الاولى ، غير ان الدليل الذي تم تقديمه لم يكن كافيا لإدانة المتهم ، فهل ان مدة تقادم الدليل التي نص عليها المشرع تكون من تاريخ صدور القرار الاول ام انها تبدأ من تاريخ القرار البات تجاه ما قدم في المرة الثانية ؟ ولعدم وجود نص قانوني صريح بذلك نرى ان الامر المنطقي يقضي بان يتم حساب المدة اعتباراً من صدور القرار الاخير.

I.ب.2 وقف مدة تقادم الدليل :

يراد بوقف التقادم بصورة عامة هو :" وجود موانع أو عوائق تحول بصفة مؤقتة دون رفع الدعوى الجزائية أو السير فيها حتى يزول المانع"[37]. وقد أثار موضوع وقف التقادم جدلا فقهياً إذ بينما يرى البعض أن التقادم قد يوقف إذا وجدت موانع تحول دون رفع

37 د. محمد عيد الغريب، *الوجيز في الإجراءات الجنائية* (بدون مكان نشر: بدون دار نشر، 2005)، ص154.

الدعوى سواء أكانت موانع قانونية أو مادية يرى جانب آخر عكس ذلك[38] .إذ ذهب التشريع الفرنسي إلى عدم الإقرار بوقف التقادم كنظام عام يشمل كافة الجرائم وإنما يعتد به في حالات استثنائية جداً . أما المشرع المصري فقد رفض صراحة نظام وقف التقادم ، بينما لم يرد في التشريع اللبناني ما يجيز وقف تقادم الدعوى الجزائية[39] ، وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فإننا ذكرنا سابقاً بأنه لم يأخذ بالتقادم كمبدأ رغم وجود نصوص قانونية تعالج حالات التقادم.

ولا بد لنا في البدء نميز بين انقطاع التقادم وإيقافه ، ففي حالة وقف التقادم يعتد بمدة التقادم التي مضت ثم تضاف إليها المدة المتبقية بعد زوال السبب الموقف، بينما الانقطاع يؤدي إلى زوال المدة السابقة وبدء التقادم من جديد[40].

وكما ذكرنا بأن أسباب وقف التقادم قد تكون مادية أو قانونية ، ومن الموانع المادية كتعطل عمل المحاكم بسبب وجود ثورة أو بسبب حصول غزو للبلاد أو محاصرتها من قبل جيوش أجنبية أو حدوث زلزال مدمر أو طوفان ، فكل هذه الموانع المادية تؤدي إلى وقف مدة التقادم. أما الموانع القانونية وهي ما نص المشرع فيها على عدم جواز رفع الدعوى أو عدم السير فيها حتى زوال المانع كحالة الجنون أو العته أو حالة توقف الفصل في الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في مسألة أولية تدخل في ولاية المحاكم[41].

والواقع أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتطرق بشكل مباشر إلى وقف التقادم ، إلا انه جاء بنص عام يمنع بموجبه وقف أو تعطيل سير الدعوى الجزائية إذ نص على انه :" لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون"[42] ، وكذلك نص على انه :" لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[43].

وعلى أساس ما تقدم يكون العذر القهري سبباً لوقف مدة تقادم الدعوى الجزائية وعدم احتسابها طيلة الفترة التي يحقق فيها سبب الوقف ، وبما أن وقف التقادم قد يشمل تقادم

38 د. رؤوف عبيد، *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، ط1(بدون مكان نشر : بدون دار نشر،1954)، ص93.

39 د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، 375.

40 المصدر ذاته أعلاه، 374.

41 د. كامل السعيد ،مصدر سابق ،ص 177.

42 المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

43 المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الدعوى وتقادم العقوبة وتقادم الدليل الذي نحن بصدد دراسته ، فانه بالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية فهنالك عدة أسباب مادية أو قانونية تؤدي إلى وقف المدة وتعطيل سيرها طيلة مدة تحقق سبب الوقف ومنها وقف الدعوى بسبب الكوارث الطبيعية وكوارث الحروب[44].

وذات الأحكام التي تنطبق على وقف تقادم الدعوى الجزائية تنطبق على وقف تقادم الأدلة الجنائية ، ذلك أن الغاية من إقامة الدليل هو إعادة فتح اضبارة الدعوى أمام جهة المحاكم سواء أكانت تلك المحاكم تحقيقية ام محاكم مختصة كالجنح والجنايات أو حتى محاكم الأحداث ، وغيرها من تصنيفات المحاكم الجزائية.

II. المبحث الثاني

حالات تقادم الدليل الجنائي

بعد أن قدمنا دراستنا بتعريف تقادم الأدلة وتطرقنا إلى أساسه القانوني ، وبيان توجهات شراح القانون الجنائي منوهين إلى التقادم المعمول به فعلياً والمسكوت عنه فقهياً ، إلا وهو التقادم الذي نظمه المشرع تجاه الأدلة الجنائية ، فمن المناسب أن نبين تقادم الدليل الجنائي بصورة خاصة ، على وفق النهج الذي سلكه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه :" القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة 130 او الفقرة ب من المادة 181 لا يمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك. غير انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة 300". وبما أن المادة سابقة الذكر قد أحالت إلى المادة (130) والمادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نجد من الأنسب تناول هذا المطلب في فرعين وذلك على النحو الآتي:

II . أ . المطلب الأول

تقادم الأدلة وفق المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

أشار المشرع في نص المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى المادة (130) من ذات القانون ، والتي تنص على انه :" أ– إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها

44 تنظر المادة (231) و (231)و(230) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا. ب – إذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا بإحالته على المحكمة المختصة. أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرارا بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك. جـ - إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاء وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً. د – يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه.هـ - يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة". ومن خلال استعراض المادة (130) يتبين أنها تضمنت العديد من الفقرات ومنها ما يتضمن غلق الدعوى ، إلا أن المشرع أعطى خصوصية للفقرة التي أوردها ضمن التسلسل (ب) حيث جعل صلاحية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا وجد أن الأدلة تكفي لإحالة المتهم إلى تلك المحكمة . أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة فيصدر قراراً بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً مع ذكر الأسباب التي حدت به إلى إصدار ذلك القرار . ومن الملاحظ على ذات المادة ان المشرع قد ميز بين حالة غلق الدعوى غلق مؤقت وفقاً للفقرة (ب) بسبب عدم كفاية الادلة لإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ، وبين الفقرة (ج) والتي يتم فيها غلق الدعوى مؤقتا بسبب مجهولية الفاعل ، ذلك ان الفقرة الاخيرة التي جاء بها المشرع وفق المادة (130) من قانون اصول المحاكمات لم يتم شمولها ضمن المادة (302/ج) والتي اعتبرت مضي المدة مانعا من قبول الدليل ، وهذا يعني ان غلق الدعوى الجزائية غلقا مؤقتا بسبب مجهولية الفاعل لا يمكن ان يتحول الى غلق نهائي وبذلك لا يمكن ان يتحقق تقادم للدليل وفق هذه الحالة وهو اتجاه موفق للمشرع ذلك ان حرص الجاني على محو ادلة ادانته لا يمكن منطقيا ان توظف كوسيلة لإفلاته من العقاب .

ومما يلاحظ ايضاً على نص الفقرة (ب) سابق الذكر أن المشرع استخدم لفظ قرار ولم يستخدم لفظ حكم ، والحقيقة أن المشرع في قانون أصول المحاكمات استخدم اللفظين للدلالة عن مضمون واحد رغم الاختلاف اللغوي والاصطلاحي بين الحكم والقرار[45].

والغلق المؤقت قابل لإعادة الإجراءات الجزائية والاستمرار بها ضد المتهم إذا ما تبين خلال المدة التي حددها المشرع وهي سنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق وسنة

45 تخلط المحاكم العراقية ،تبعا لعدم دقة استخدام اللفظ من قبل المشرع ، بين مصطلح القرار والحكم فغالبا ما يكتب القاضي مصطلح القرار على الحكم الفاصل في الدعوى متبعه الأساليب العرفية وهذا خرق صريح ومخالفه واضحة لقواعد القانون بالرغم من أن (الاحتكام) تصدر باسم الشعب كما أن منطوق (الحكم) يتلى علنا وتبين طرق الطعن في (الأحكام) وغيرها من المواد التي ن جميع من يفصل في النزاع وتنهي فيه الدعوى (يسمى) حكما , على عكس القرار الذي قد يكون فاصلاً او غير فاصلاً في موضوع الدعوى كالقرارات الإدارية , كما وان القرار يصدر بصورة منفردة عادة على عكس الحكم الذي يستوجب ان يكون صادراً من محكمة ؛ للمزيد ينظر د.عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون (الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ،بدون سنة نشر)، ص65 وما بعدها.

على القرار الصادر من المحكمة المختصة ، وهذا الأمر لا يثير أي إشكال إلا أن الأمر يختلف بعد مرور المدة التي حددها القانون والتي سبق أن ذكرناها ، وبذلك يصبح الدليل الذي تم التوصل إليه لا قيمة له ولا اثر على الدعوى الجزائية ، وهذا بحد ذاته يعد نوع من أنواع التقادم التي تبناها المشرع العراقي وان لم يتم التصريح بها بشكل واضح أو لم يتم تسليط الضوء عليها من قبل الفقه .

ذلك أن عدم الاعتداد بالدليل على الرغم من مصداقيته وجديته في كشف معالم الجريمة التي وقعت بعد مرور فترة من الزمن يعد تقادماً لذلك الدليل.

ومما يلاحظ أيضاً على نص المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها منعت اتخاذ أي إجراء ، وبذلك تعد الإجراءات التي يتخذها أي من الجهات المختصة بتعقب المجرم أو الاستدلال عليها باطلة أي بحكم المعدومة ، كما وان المادة ذاتها قد جاءت بنص مفتوح وبذلك فأنها تعمم التقادم على أي دليل مهما كانت قوته الثبوتية ، تأسيساً على اكتساب القرار قوة الأمر المقضي به(46)، وهذا ما سوف نبينه بشيء من الإيجاز في المطلب التالي.

II. ب المطلب الثاني
تقادم الأدلة وفق المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

من خلال التمعن بنص المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنها قد جمعت في حكمها بين مادتين سابقة لها ، وتتمثل تلك المادتين بالمادة (130) والمادة (181) إذ نصت الفقرة (ب) من المادة الاخيرة على انه :" إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في المواد السابقة أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الإفراج عنه"، وهذا يعني أن المشرع قد خص حالة الإفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة دون غيرها من خلال تحديده للنص المشمول بنص المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

فإذا ظهرت أدلة بعد مرور المدة التي حددتها المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فان تلك الأدلة لا اثر لها على الدعوى الجزائية باعتبارها قد أغلقت غلقا دائمياً(47) وهذا ما أحال له المشرع في ختام نص المادة سابقة الذكر إذ أحالت بدورها إلى نص المادة (300) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تكلمت عن طرق انقضاء الدعوى الجزائية إذ نصت على انه : تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو

46 للمزيد ينظر : حسون عبيد هجيج ، "غلق الدعوى الجزائية دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ،2006) ، ص 205.

47 Jean pradel، *Droit penal، procedure penale*، (paris: tome II Editions cuyas 4/8 rue de la Maison، Blanche)، 1997، p.508.

صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وقفا نهائيا أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الغلق المؤقت للدعوى يتحول بمرور المدة إلى غلق نهائي يحوز قوة الشيء المقضي به. ولعل البعض يخلط بين حجة الامر المقضي به وبين تقادم الدليل ، وبهذا الخصوص نجد من المناسب ان نبين ان قوة الامر المقضي به من الممكن الاخذ به على اطلاقه عندما يستند الى حكم او قرار مبني على ادلة مقنعة اي عند توفر الدليل القاطع وليس عند انعدامها او عند عدم كفايتها.

فقوة الأمر المقضي به ترتكز على القوة التي يتمتع بها الحكم النهائي وهي ليست إلا أثراً إجرائياً قد ينشأ حقاً او تكشف عن وجوده ومن ثم يأتي هذا الحكم تطبيقاً لقواعد القانون الموضوعي وعندها يكون عنواناً للحقيقة أي صحة فهم القاضي لوقائع النزاع وسلامة تطبيق القانون عليها ، وهذا يعني عدم جواز أن يعيد القضاء الجنائي الفصل في النزاع نفسه مرة أخرى . ولهذا يبدو أن تقرير قوة الأمر المقضي متمثلة في الاستقرار القانوني كفكرة ذاعت وراجت كأساس لقوة الأمر المقضي به ، ذلك أن الاستقرار القانوني فيه منفعة واضحة تتصل بالحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة[48].

وبالعودة إلى موقف المشرع العراقي نجد انه إذا وجد القاضي احد الأسباب التي بينتها الفقرة (ب) من المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيقرر غلق الدعوى مؤقتاً رغم انه تكلم في نص المادة (130)[49] عن غلق الدعوى نهائياً ، إذ يبدو أن المشرع من خلال تقسيمه أسباب غلق الدعوى إلى نهائية ومؤقتة[50] قد ابتغى استبعاد قرار غلق الدعوى المبني على سبب نهائي من نطاق التأثر بالأدلة الجديدة وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (د)من المادة (302) والتي نصت على انه :" القرار البات بغلق الدعوى نهائيا يمنع من استمرار إجراءات التحقيق فيها أما القرار البات بغلقها مؤقتا فلا يمنع من ذلك عند ظهور أدلة جديدة".

وبذلك فأن ما تقدم بيانه يمنح المتهم حقاً مكتسباً حتى وان كان قرار غلق الدعوى نهائياً قد شابه خطأ او تقصير ، إذ أن هذا الخطأ لا يؤثر على الحق المكتسب وهو حجية القرار ، واقتصر على القرار المبني على سبب مؤقت وهذا ما أوضحته النصوص المتقدمة ، والمشرع بهذا الاتجاه يكون قد ميز بين قرار غلق الدعوى المبني على سبب مؤقت والقرار المبني على سبب نهائي حيث تكون للأخيرة حجية نهائية لا يجوز الرجوع عنه حتى مع

48 حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص205 , 206.

49 ينظر نص الفقرة (ا) من المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

50 ينظر نصوص المواد (130/ب ,ج),(180/ب) ,(182) ,(203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ظهور أدلة جديدة بخلاف القرار الأول الذي تبقى حجيته مؤقتة وموقوفة على عدم ظهور أدلة جديدة ، وفي حال ظهور تلك الأدلة يجوز العدول عنه حتى وان استنفذ طرق الطعن فيه مالم تمضي المدد التي حددها القانون[51].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع قد اخذ بتقادم الأدلة الجنائية ضمناً وضمن مدة زمنية قصيرة نسبياً ، وان كان الهدف المصرح به هو الاستقرار القانوني ، وذلك بإفراغها من قوتها في الإثبات، على الرغم من أهميتها في إحقاق الحق ، حفاظاً على استقرار النظام العام والمصلحة العامة. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 891/تمييزية /75 في 19 /1/ 1976 على انه :" لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المتهم عن الجريمة التي صدر فيها قرار غلق مؤقت إذا مضت سنة على القرار الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق حتى وان اقر المتهم بالجريمة بعد مرور تلك المدة "[52]، كما وقضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 223/ جنايات أولى /77 في 1/15/ 1978بانه :" ...اذا كانت المحكمة قد عينت الفاعل وإدانته وأغلقت الدعوى نهائياً عن المتهمين الآخرين ، واكتسب قرارها درجة البتات فلا يجوز إدانة متهم آخر في دعوى أخرى عن الجريمة ذاتها بالاستناد للأدلة الواردة نفسها ضد المتهمين الصادر بحقهم قرار الغلق"[53].

والحقيقة ان خطورة وضع مدة لعدم الاخذ بالدليل الجنائي قد تبرز بصورة واضحة للعيان عندما يتعمد قاضي التحقيق او محكمة الموضوع او اي من اعضاء الضبط القضائي باخفاء الادلة بشكل كامل او جزئي ، مما يؤدي الى صدور قرار غلق الدعوى مؤقتا لعد كفاية الادلة ثم يؤول الى غلق نهائي يمتع على المحكمة ووفقا لنص القانون ان تنظر في الدليل الذي تم عرضه فيما بعد . لذلك يذهب جانب من الشراح (54)الى وجوب استثناء هذه الحالة من امكانية تطبيق نص المادة (302) كون ان الادلة المسروقة او المخفية هي موضع تقدير السلطات المختصة عند اصدار قرار غلق الدعوى ، مما يستلزم اعتبار الادلة المخفية او المسروقة ادلة جديدة تجيز الرجوع الى اجراءات التحقيق او المحاكمة بظهورها ، حفاظا على المصلحة العامة التي تقتضي عدم افلات جاني بناء على تواطؤ مع السلطة المختصة ، وهو ما نتفق معه تماما ، ذلك ان المسؤولية الجزائية والتأديبية للجهة التي قامت بالإخفاء لا تحقق العدالة المنشودة التي ابتغاها المشرع مالم يتم تحصين المبادئ والغايات التي من اجلها شرع القانون.

51 حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص213.

52 891/تمييزية /75 في 19 /1/ 1976 ، مجموعة الأحكام العدلية ،عدد4، س 8 ،1976 ،ص134.

53 223/ جنايات أولى /77 ، 1/15/ 1978 ، مجموعة الأحكام العدلية ،عدد 1،س، 10، سنة 1978، ص221.

54 حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص240.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التقادم في الأدلة الجنائية وفقاً لما نظمه قانون أصول المحاكمات الجزائية وما تبناه الفقه بشكل عام توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ومن أهمها الآتي:

أولاً : الاستنتاجات :

من الممكن تعريف تقادم الادلة الجنائية بأنه مضي مدة محددة قانونا على الدليل المراد عرضه امام المحكمة بسبب جريمة معينة يمنع القانون الاخذ به عند مرور تلك المدة دون أن تلتفت إليه المحكمة أو أن تخوض بحيثياته ومضمونه .

اتفق شراح القانون الجنائي على أن المشرع العراقي قد اخذ بنظام التقادم على نطاق واسع في قانون رعاية الأحداث بينما اخذ به على نطاق محدود في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أن المشرع العراقي لم يقصر التقادم في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على الجرائم التي نصت عليها المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بل انه اخذ بالتقادم بالنسبة للدليل الذي تستند عليه الدعوى الجزائية وهذا ما نظمه نص المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتطرق بشكل مباشر إلى وقف تقادم الدليل ، إلا انه جاء بنص عام يمنع بموجبه وقف أو تعطيل سير الدعوى الجزائية إذ نص على انه لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون .

نص الفقرة (ج) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية منعت اتخاذ أي إجراء بعد مرور المدة المحددة ، وبذلك تعد الإجراءات التي يتخذها أي من الجهات المختصة بتعقب المجرم أو الاستدلال عليها باطلة أي بحكم المعدومة ، كما وان المادة ذاتها قد جاءت بنص مفتوح وبذلك فأنها تعمم التقادم على أي دليل مهما كانت قوته الثبوتية ، تأسيساً على اكتساب القرار قوة الأمر المقضي به.

ثانياً : المقترحات :

بما أن التقادم أمر خطير لا يمكن الرجوع عنه فلا بد من زيادة مدة التقادم ولذلك نرى ضرورة تعديل نص المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتكون بعد التعديل على النحو الآتي : " لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ستة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

من خلال دراسة نص الفقرة (ج) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نرى بأن المدة التي حددها المشرع قصيرة جداً وقد تختصر فيها إجراءات التقادم بأقل مما نظمته نصوص قانون رعاية الأحداث لذلك نرى أن تكون الفقرة (ج) بعد التعديل على النحو الآتي: "غير انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت ثلاث سنوات على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وخمس سنوات على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة 300".

نرى ضرورة أن تستبعد بعض أدلة الإثبات من الخضوع للتقادم ولذلك نرى ضرورة إضافة فقرة للمادة (302) لتكون على النحو الآتي:" ه- يستثنى من الخضوع لإحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة إذا كان الدليل مستقى من اعتراف الجاني المؤيد بقرائن قاطعة الدلالة". ذلك أن شمول الأدلة جميعها يهدر إمكانية إقامة العدل.

بما أن بعض الأحكام الخاصة بنظام التقادم قد وردت في قانون العقوبات ولتجنب حصول تعارض بين بعض نصوصه وبين النصوص التي نظمتها نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية نرى ضرورة تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (378) من قانون العقوبات لتكون بعد التعديل على النحو الآتي:" أ – إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ستة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ".

ما فوق المصادر والمراجع: القرآن الكريم.

المـــــــــصادر

1. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. *لسان العرب*. بيروت : دار صادر ، بدون سنة نشر).
2. د. براء منذر كمال عبد اللطيف. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط5. السليمانية : مطبعة يادكار، 2016).
3. بطرس البستاني. *محيط المحيط* . لبنان : مكتبة بيروت، 1987).
4. عبد الكريم براهمي. " نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الحدود أنموذجاً " (رسالة ماجستير ، جامعة الوادي ، كلية العلوم الإنسانية ،2014) .
5. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي. *مختار الصحاح* . بيروت: دار الكتاب العربي،1981) .
6. رمسيس بهنام. *الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً*. الإسكندرية : منشأة المعارف ،1984.
7. ممدوح خليل البحر. *مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني* . عمان الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998.

8. سعيد حسب الله عبد الله. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. الموصل : دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، 2005.
9. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
10. حمودي الجاسم. *دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية*. بغداد : مطبعة العاني ، 1962).
11. علاء السيد النفيلي، " التقادم الجنائي "، النفيلي ، 2012/3/12 ، www.mohamoon.arab.com .
12. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
13. يوسف مصطفى رسول. "الحقيقة الحكمية وتطبيقاتها في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية" *المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية كلية القانون* (جامعة ايشك ، 2018)،ص3-ص21.
14. سليمان عبد المنعم. *أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه*. بدون مكان نشر : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999).
15. محمود محمود مصطفى. *شرح قانون العقوبات القسم العام*. بدون مكان نشر : بدون دار نشر ،بدون تاريخ نشر).
16. عوض محمد عوض. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*. مصر: منشاة المعارف ، بدون سنة نشر) .
17. كريم سلمان اسود التميمي. "مفهوم التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي" *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية*. العدد الحادي عشر. (2010): ص7-ص23.
18. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
19. عبد الله محمد احجيلة. "قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتيجتها امام القضاء الجزائي دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والاماراتي" *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*. مج13. ع2 . (ربيع الاول 2016): ص400-ص433.
20. سامي النصراوي. *دراسة في أصول المحاكمات الجزائية*. بغداد : مطبعة دار السلام 1976).
21. كامل السعيد. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. الأردن: مطبعة دار الثقافة ،2008) .
22. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 84 لسنة 1953 المعدل.
23. محمد عيد الغريب. *الوجيز في الإجراءات الجنائية*. بدون مكان نشر : بدون دار نشر، 2005 .

24. رؤوف عبيد. *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*. بدون مكان نشر : بدون دار نشر،1954.
25. عبد الناصر موسى أبو البصل. *نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون*. الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ،بدون سنة نشر .
26. قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
27. حسون عبيد هجيج. "غلق الدعوى الجزائية دراسة مقارنة." (أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ،2006).
28. Jean pradel، Droit penal، procedure penale، (paris: tome II Editions cuyas 4/8 rue de la Maison، Blanche)، 1997.
29. 223/ جنايات أولى /77 ، 1/15/ 1978 ، مجموعة الأحكام العدلية ،عدد4، س 8 ،1976 .
30. 223/ جنايات أولى /77 ، 1/15/ 1978 ، مجموعة الأحكام العدلية ،عدد 1،س، 10، سنة 1978 .